مادة ١٨ — يجب على صاحب العمل أن يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات فيه ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن .

وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

مادة ١٩ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه صناعة أو تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .

مادة ٢١ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا .

مادة ٢٢ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٢٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الداخلية

محمود فهمى النقيسى

إعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٣، وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩، على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة.

وعلى ذلك فقد أصبح القانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة.

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣

بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الادارى للحصول على الاجارات والمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت ادارتها

فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى حالة تأخير دفع الاجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف بموجب عقود ايجار عن أملاك زراعية تحت ادارتها يجوز لها بلا حاجة الى اذن من القاضى أن تطلب توقيع الحجز وبيع الثمار والحاصلات الموجودة بالأعيان المذكورة أو التى نقلت منها اذا لم يمض على نقلها أكثر من ثلاثين يوما طبقا للاجراءات المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩

ولوزارة الأوقاف أن تنتدب من تشاء ليحضر أثناء الحجز والبيع .

مادة ٢ — يجوز للمدين أن يعارض فى الأمر الصادر ضده بتوقيع الحجز فى ظرف ثمانية أيام من توقيعه .

وتكون المعارضة بتكليف وزارة الأوقاف بالطرق المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية أو قاضى المواد الجزئية التابعة له جهة التنفيذ على حسب الأحوال .

وتفصل المحكمة بطريق الاستعجال فى كل ما يرفعه اليها الخصوم من أوجه النزاع .

ولا توقف المعارضة أمر الحجز مؤقتا ولكنها توقف البيع .

مادة ٣ — على وزراء المالية والحقانية والداخلية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الأوقاف — وزير الداخلية — وزير الحقانية — وزير المالية (بالنيابة)

على المنزلاوى — محمود فهمى النقيسى — عدلى — محمد شفيق